

ولو قال المجوسية شرع من المضاربة لا يكفر الفصل السادس فيما يتعلق  
 بالحكم الشرع ومن قال شرعية من الشرايع او صلة من الملل انما خير من شرعية  
 محمد بكفر ومن قال لعلم من العلوم انه خير من علم الشرايع او قال ليس في الشرع  
 علم التوحيد والعقيدة بكفر ومن قال علم الحقيقة احب الي من علم الشرع واداد  
 علم الحقيقة الفلسفة او قال ليس الشرع مصفة يكفر ولو انكر فريضة  
 من الفرائض او حكم من الاحكام الثابتة بالاجماع واستهزأ به يكفر ولو قيل  
 لرجل صل فقال كون فواد ان صليت وطولت الاثر على نفسي او قال زمان  
 ما علمت منكرا او قال من بعدتيم هذا الامر او قال العاقل لا يشترع في امر لا يقدر  
 ان يترا او قال غسلت بدي او راسي من الصلوة او قال اعطيتها للزرايع حتى  
 يزرعها او قال هب بجي رمضان فاجمع الحل او قال اصلي وما يزيد او لا يفتي او قال  
 انت ايتشى رجت بها يكفر في هذا كله ولو قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون  
 لسبيدي يكفر ولو قيل لرجل صل حتى تجد حلاوة او قال صليت ولم اصل سوا  
 او قال لم اعمل هذه السجدة او سجدت او قال لركوة الاموال المظاهرة لم اقدر  
 هذه الزمانة بكفر وقيل لرجل صل معنى الصلوة الفريضة في وقتها فقال لا اصل  
 قال بعض المشايخ بكفر وقال بعضهم ان اراد انه لا اصل بامر لا يكفر ومن  
 قال ترك الصلوة شغل طيب او قال الصلوة شغل للكبراء لا انا او قال يزيد  
 كل صلوة في رمضان على غير ما سبعت صلوة او قال الصلوة شغل بوجوب  
 الهرب او قال ما هي بتي بكفر ولو صل بغير طهارة قال بعضهم بكفر وقال بعضهم  
 لا يكفر ولو قال الصوم بضر وببائع في الضر قال بعضهم بكفر وقال بعضهم  
 لا يكفر ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا او جاء بشر رمضان في الصيف  
 او قال جاء الضيف التميل بكفر ومن قال ليت الربوا او القتل او الظلم او الزنا  
 كان حلالا لا يكفر وقال ليت الحر كانت حلالا لا يكفر ومن قال جماعة للحايض  
 حلال او قال شرب الخمر ليس كسرو وقد يكون حلالا حلال او قال ان شرب الخمر  
 ودع قول من يقول انها حرام بكفر ومن قال في حادثة الشرع هكذا فقال اخصه  
 انا اعلم بالشرع قال بعضهم بكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال تعال معي الى  
 الشرع

على صفة طهارة  
 فان صلي بغير طهارة

الشرع فقال خصه هانتا الرجل حتى اصغى او قال انا ابشر اوف الشرعية ومن هذا لا  
 الامر او قال عندي ديو سائس اعل بالشرع او قال الحق اخذ الدرهم ابن كان  
 الشرع والقاضي بكفر وقال بعض المشايخ ان اراد به قاضي ليلة لا يكفر ومن  
 استحسن كلام اصحاب البدع والاهواء او قال له كلام مضمون او قال له كلام له  
 معنى صحيح بكفر ومن حسن رسوم الكفر بكفر ومن كذب فقال اخبر باريك الله في  
 ذلك بكفر ومن كذب فقيل له لا تكذب فقال له الذي قلته صحيح من حيلة الاخلاص  
 يعني الشهادة بكفر او قال اريد المال لسوء كان حلالا او اخراما يخاف عليه الكفر  
 ولو دفع الى الفقير من الحرام بشيئا يرضى به الثواب بكفر ولو علم الفقير بذلك  
 فدعا المطع بكفر ولو قال لرجل من يأكل الحرام حتى يستوجب به العقوبة فقال  
 انا تكفر ولو قال كل من الموال فقال الحرام احب اليك ولو قال هات الربوا  
 او اللواطه كان حلالا لا يكفر ولو قال حرمة الحرام لم تثبت في القرآن بكفر الفصل  
 السابع فيما يتعلق بامور الاخرة والغيب ومن انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان  
 او الصراط او الحساب او الكسب التي فيها اعمال العباد بكفر ولو قال لو اعطا  
 في الله الجنة دونك لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها  
 او قال لو اعطا في الله الجنة لاجل هذا العمل لاجلك لا اريدها او قال لا اريد  
 الجنة واريد الروية بكفر فلو قال الحصة اخذت منك حتى في الحشر فقال خصه ايش  
 لي شغل مع الحشر او قال ابن جدي في ذلك الجمع اوف في ذلك الزمة او قال الحصة  
 اذ العشرة التي لي عليك والالاخذت منك يوم القيمة فقال خصه اعطني عشرة  
 اخرى وضعي بمشربين يوم القيمة بكفر عند اكثر المشايخ وقال بعضهم لا يكفر ولو  
 قيل لرجل دع لتسأل الاخرة فقال لا اترك النقد للنسبة لا يكفر ولو قيل لرجل  
 ان فعل الغيب قال نعم بكفر ولو قال فلان لا يريد ان يموت بموت يجتني عليه الكفر  
 ولو قال انا اعلم ما كان وما لم يكن بكفر الفصل الثامن فيما يتعلق بالسلطين  
 ومن قال الجبار متكبر الله عظيم بكفر عند بعضهم ولو سجد لاحد من هؤلاء فانها  
 كبيرة من الكبار وقال بعضهم بكفر مطلقا وقال اكثرهم اذ بها سجدة  
 العبادة بكفر وان نوي تحية ذلك الملك لا يكفر لكنه يحرم عليه وان لم تكن له

على صفة طهارة  
 فان صلي بغير طهارة